الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WG.GP/L.1
15 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة
للقانون الجنائي

اقتراح الرئيس بشأن المواد ٢١ و٢٦ و٢٨

المادة ٢١

لا جريمة إلا بنص

الخيار ١ (الاختصاص فقط في الجرائم الأساسية فضلاً عن الجرائم المخلة بكرامة المحكمة)

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تم تعريفها في هذا النظام.

٢- يؤوّل تعريف جريمة ما تأويلاً صارماً ولا يمتد بالقياس أو يفسر على أنه يحرم سلوكاً غير مجرَّم بشكل واضح بموجبه.

٣- لا تؤثر الفقرة ١ في طابع هذا السلوك باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذا النظام.

الخيار ٢ (الاختصاص أيضاً في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات)

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تم تعريفها في هذا النظام.

١ مكرراً - فيما يتعلق بجريمة أشير إليها في الفقرة (الفقرات) (....) من المادة ٥، يجب أن تكون المعاهدة المعنية واجبة التطبيق على سلوك الشخص وقت حدوثه.

٢- (نفس الخيار ١)

٣- (نفس الخيار ١)

ملحوظة: ينبغي أن يمتد مبدأ لا جريمة إلا بنص ليشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك أي جرائم منصوص عليها في المعاهدات والجرائم المخلة بكرامة المحكمة. ولأن التعاريف تشير أيضاً إلى الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، فقد أعيد صياغة مبدأ انطباق المعاهدات.

المادة ٢٦

سن المسؤولية

الخيار ١

الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة يدعى وقوعها لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢ (تدرج المادة في الباب ٢)

لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها (كانت ستندرج في غير هذه الحالة في اختصاص المحكمة).

الخيار ٣

١- الشخص الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يتراوح عمره بين ستة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها تتحقق المحكمة من رشده لتقرير ما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية.

المادة ٢٨

الفعل الجرمي

١- السلوك الذي يمكن أن يجعل الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي يمكن أن يشكل إما فعلاً أو امتناعاً أو الاثنين معاً.

٢- ما لم يكن منصوصاً على غير ذلك، لا يمكن للشخص أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن امتناع ما بموجب الفقرة ١ إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون الامتناع جزءاً من تعريف الجريمة إما صراحة أو بقرينة لازمة؛ أو

(ب) أن يكون الشخص قد أخفق في أداء فعل كان ملزماً بأدائه لمنع الجريمة الناتجة عن ذلك.

ملحوظة: يمكن إضافة فقرة ثالثة عن السببية لكنها تبدو غيرلازمة.

هناك بديل آخر هو عدم إدراج مادة تتعلق بالامتناع. ويبدو أن المضمون الموضوعي للفقرة ٢(أ) يغطيه إلى حد كبير كل ما ورد في تعاريف الجرائم، كما أن الفقرة ٢(ب) تغطيها إلى حد ما المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية القادة، على الأقل في حالة اعتبار هذا المسلك على أنه يعني مسؤولية وليس عدم إعفاء منها.

- - - - -